

اختلاف الطرق عند المالكية DIFFERENT WAYS AT MAALIKIS

الدكتور: أحمد حوباد Dr. Ahemd HOUBAD

جامعة وهران 1 University of ORAN1

houbad.ahmed@gmail.com

Accepted:	2018/03/12	قبل للنشر:	Received:	2018/02/19	استلم:
-----------	------------	------------	-----------	------------	--------

ملخص:

اختلاف الطرق أمر فرضته عدة أسباب، وهذا ما صنع في زمن متقدم من تاريخ المذهب اختلافا بين مدارس المالكية في طريقة حكاية المذهب، وفي زمن متأخر بين شيوخ دور التطور في فهم كلام متقدمي المذهب، مما دفع علماء المالكية على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم إلى اعتماد قواعد ترجيحية بين الأقوال والروايات والطرق حال التعارض، بغية صنع قالب عام للمذهب المالكي يتمكن من خلاله طالب رأي المذهب في مسألة من المسائل من معرفتها دون كبير عناء.

الكلمات المفتاحية: الطرق؛ المالكية؛ اختلاف؛ الترجيح؛ الاستقرار؛ متأخري المذهب؛ اللخمي؛

ابن بشير

Abstract:

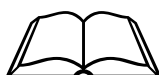
The different ways that is referred this is imposed by several reasons 'This back to an advanced time of the doctrine history making Differences between the different schools of the Maliki in terms of relating the story of the doctrine , and to a later period

May 1st, 2019

corresponding author: houbad.ahmed@gmail.com L

among the elders of the role of evolution in understanding speech that are of more high denomination, prompting maaliki scholars on varying its times and their Environmmments to adopt rules of weighting between words. novels and methods in opposition to make a general template for maliki to enable a student see the doctrine in question of their knowledge without much trouble.

Keywords: *Different; roads; the maalikis; weighthing; stability; the lat doctrine; lakhm;i ibn bachir.*



مقدمة:

يجد الناظر في فروع المذهب المالكي خلال دراسته لبعض مسائل الفقه، تنصيب بعض الفقهاء على لفظي «طريقة أو طرق»، فيجد مثلاً أن هذا القول «مبني على طريقة البغداديين أو على طريقة المغاربة أو المدنيين أو المصاروة»، أو قد يجد كذلك أن هذا القول يتخرج على طريقة اللخمي، أو طريقة ابن بشير، أو غيرهما من أصحاب الوجوه والطرق، فيشكل عليه فهم هذه الجزئية بالذات، ولا يدري ما مقصود فقهاء المالكية بهذا المصطلح، أي: مصطلح «الطرق».

وللإحاطة بهذه الجزئية، وفهم مقصود فقهاء المذهب بها، كان هذا البحث، بغية شرح المقصود منها، وبيان أسباب اختلاف فقهاء المذهب المالكي فيها، أي: اختلافهم في طرق حكاية المذهب. ولدراسة ما سبق، قمت بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، خصصت الأول منها للتعريف بمصطلح «اختلاف الطرق» لغة واصطلاحاً، وقسمته إلى مطلبين، الأول منهما للتعريف بالخلاف لغة واصطلاحاً، والثاني للتعريف بـ«الطرق» لغة واصطلاحاً، وأما المبحث الثاني فخصصته لاختلاف الطرق بين مدارس المالكية، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، خصصت الأول منها لأسباب اختلاف الطرق بين مدارس المالكية، والثاني للتمثيل لذلك الاختلاف، والثالث لقواعد الترجيح بين طرق المدارس المالكية.

وأما المبحث الثالث، فخصصته «لاختلاف الطرق عند متأخري المذهب»، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، خصصت الأول منها لأسباب اختلاف الطرق عند متأخري المذهب، والثاني للتمثيل لاختلاف الطرق عند متأخري المذهب، وأما الثالث فخصصته للقواعد الترجيحية لاختلاف الطرق عند متأخري المذهب، وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج.



-المبحث الأول: تعريف «اختلاف الطرق» لغة واصطلاحاً

-المطلب الأول: الخلاف لغة واصطلاحاً:

أ-تعريف الخلاف لغة:⁽¹⁾

خلف، الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة:

-أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، يقولون هو خَلَفَ صدق من أبيه، والخَلَفَ:

الولد الصالح يبقى بعد الإنسان والخَلَفَ والخالفة: الطالغ، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: 59] ، والخَلَفَ: القرن بعد القرن يقال: هؤلاء خَلَفَ سَوْءَ لِنَاسٍ لِحَقِّينَ بَنَاسٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، قال لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجر.

-الثاني: خلاف قدام

-الثالث: التغير، فقولهم خَلَفَ فُوه، إذا تغيّر وأخلف، وهو قوله ﷺ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ

أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»⁽²⁾ وخلف اللبن والماء: إذا تغيّر طعمه أو رائحته، وبمعنى التغير قول ابن الأحرر:

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، ط2، 1979م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص210 / الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج1-6، ص1353 / لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط5، 1119هـ، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص1234 / المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تح: خضر الجواد، د.ط، 1987م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص69 / تاج العروس من جواهر القاموس، محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، د.ط، 1965م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج23، ص240.

(2) متفق عليه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، رقم: 1894 /

بان الشباب وأخلفَ العُمُرُ وتنكَّرَ الإخوان والدهر.

والخلف: الرَّدْيُ من القول، يُقال: «سَكَتَ ألفاً، ونطق خلفاً»، أي سكت عن ألف كلمة، ثم تكلم بخطأ، والتخلف: التأخر.

والخلاف: المخالفة، وقوله تعالى: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله﴾ [التوبة: 81]، أي: مخالفة رسول الله ﷺ، ويقال: خلف رسول الله ﷺ، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق والاسم: الخُلف بضم الخاء، ومنه الحديث: «سوو صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»⁽¹⁾، أي: إذا تقدّم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم، ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودة.

ومن خلال التعاريف اللغوية يتبين ما يلي:

- 1- تشترك جميع التعاريف في أنّ معنى الخلاف: المخالفة، والمضادة، وعدم الاتفاق، وأن يذهب كل واحد على خلاف الآخر.
- 2- اتفقت التعاريف السابقة جميعها على أنّ الخلف بمعنى التغيّر، وبمعنى القرن بعد القرن، أو ما جاء بعد.

وأكثر المعاني التي ذكرتها التعاريف اللغوية يحويها المعنى الاصطلاحي، فالخلاف والمخالفة بمعناها الفقهي الاصطلاحي هي: ضد الاتفاق، ولا ريب أنّ المخالف يحاول تغيير رأي صاحب القول الأول، وإن كان رأي المخالف قويا، فإنه يخلفه من بعده ويحل مكانه.

المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: 1151.

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: 432.

ب- تعريف الخلاف اصطلاحاً:

يستمد التعريف الاصطلاحي حقيقته من تعريفه اللغوي، فهو بمعنى عدم الاتفاق، وأن يذهب كل واحد خلاف الآخر في حاله أو قوله، قال الراغب: «ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة»⁽¹⁾، وقد عرّفه الجرجاني بأنه: «منازعة بين المتعارضين، لتحقيق حق أو لإبطال باطل»⁽²⁾، وتعريف الراغب للخلاف لغة لا يفرق بينه وبين الاختلاف، ويعتبرهما شيئاً واحداً، وهو ما عليه الجمهور من الفقهاء، كما يدلّ على ذلك واقع أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية حيث نجدهم في الفقرة الواحدة يعبرون عن المعنى الواحد بلفظي الخلاف والاختلاف.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنّ الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه⁽³⁾، وهو مردود بما سبق أي بأنّ المصنّفات الخلافية في شتى الفنون تستعمل لفظ الخلاف والاختلاف للمعنى الواحد، ومردود كذلك بمصطلح مراعاة الخلاف، وهو أصل من أصول المذهب المالكي، فكيف يراعى الخلاف، وهو عندهم ما بني على غير دليل؟



(1) المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، تح: محمد سيد كيلاي، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص156.

(2) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، د.تح، د.ط، 1958م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص106.

(3) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تح: علي دحروج، ط1، 1996م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ج1، ص116.

-المطلب الثاني: الطرق لغة واصطلاحاً:

أ-تعريف الطرق لغة:⁽¹⁾

الطرق: جمع، مفردة: طريق وطريقة.

فالطريق لغة: السبيل، يذكر ويونث، فيقال: الطريق الأعظم، والطريق العظمى، والجمع: أطرقة وطرق، وسمي طريقاً لأنه: يطرق بالأرجل، أي: يضرب، وعنه استعير: كل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محمودا كان أو مذموماً.

وأما الطريقة، فجاءت بمعان كثيرة، منها:

-الطريقة: ما يكون بين السكتين من النخل، والطريقة: عمود المظلة والخباء، والطريقة: نسيجة من الصوف أو الشعر عرض الذراع أو أقل، والطريقة: الخط في الشيء، والطريقة: الحال، يقال: فلان على طريقة حسنة، وطريقة القوم: أمثالهم وخيارهم، وطريقة الرجل: مذهبه، يقال: ما زال فلان على طريقة واحدة، أي: حالة واحدة.

ولا ريب أن هذا الأخير، أي: الطريقة بمعنى المذهب، هو المقصود، لأنه هو الذي يرتبط بالتعريف الاصطلاحي.

ب-تعريف الطريق اصطلاحاً:

الطريق: مصطلح يختلف باختلاف الطائفة التي تستعمله، وقد استعمله فقهاء المالكية للتعبير عن فهم شيخ أو شيوخ المذهب للمذهب على ما نقلوه، هل هو على الوفاق أو الخلاف؟، وارتباطه بالتعريف اللغوي، هو من حيث كون الطريقة: هي مذهب الشخص.

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج3، ص449 / الصحاح، الجوهري، ج1-6، ص1513 / لسان العرب، ابن منظور، ص2661 / المصباح المنير، الفيومي، ص141 / تاج العروس، الزبيدي، ج26، ص72 / المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص303.

وقد عرفه صاحب التوضيح بقوله: «الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه»⁽¹⁾، فهو عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو على قول واحد أو قولين أو أكثر؟⁽²⁾

وعليه فيكون اختلاف الطرق: «تغاير فهم شيوخ المذهب في حكاياتهم للمذهب، من حيث يرى كل شيخ أن المذهب على ما حكاه ونقله، لا على ما حكاه ونقله غيره. ويعامل اختلاف الطرق بما يعامل به اختلاف الروايات من ناحيتين:

-أولاً: من حيث كون الأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأنها زيادة ثقات، وأصحاب مالك وتلاميذه تفرقوا في الأمصار، فكانت الروايات عن طريقهم، وكان لكل بيئة طريقها، فبينما توسعت طريقة كطريقة البغداديين في استعمال الرأي والقياس والميل إلى المعقول، مالت الطريقة المغربية إلى البحث عن الحديث والرواية والاهتمام بالمنقول.

-ثانياً: من حيث كون مجتهد الترجيح هو الذي يجوز له أن يقول في طريق من الطرق أنها مذهب مالك، فالمجتهد العارف بقواعد المذهب، والعالم بمشهور القول فيه، والمتقن للقياس وللترجيح ورد المطلق إلى المقيّد، هو الذي يجوز له أن يدعي في طريقة من الطرق أنها مذهب مالك، وكل هذا بعد بذل وسعه في النظر في قواعد المذهب وأقوال الإمام، وإلا منع من ذلك، ولم يكن فرضه إلا عزو

(1) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، ضبط: زكريا عميرات، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص53 / فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبي القاسم بن أحمد البلوي (البرزلي)، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، 2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص107.

(2) ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص147 / مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، ط1، 2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص187 / الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، د.ط، د.ت، د.د. دار نشر، ص83 / التفرع، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص96.

دعواه إلى مجتهدى الترجيح من أهل المذهب، وهم أصحاب الوجوه أو أصحاب الطرق، من مجتهدى المذهب المتمكنين من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم.

-المبحث الثاني: اختلاف الطرق بين مدارس المذهب

-المطلب الأول: أسباب اختلاف الطرق بين مدارس المذهب:

إن البيئات التي انتقل إليها فقه الإمام مالك، والتي سميت لاحقاً بالمدارس الفقهية المالكية، كانت نتاج انتقال تلاميذ مالك

بروايات وأقوال وفتاوى شيخهم إلى أمصارهم، وامتزاج هذه الروايات والأقوال بالبيئة الحاضنة، وفق قدرات وملكات التلاميذ.

وقد شكّل هذا بمجموعه فهما لبعض مسائل المذهب وأقواله، قد يخالف فهم تلاميذ آخرين للإمام مالك انتقلوا إلى بيئات مالكية أخرى، فحكى كل أهل بيئة أقوال المذهب وفق ما ترجح لديهم أنه مذهب مالك رحمه الله.

فقد انتقل فقه مالك رحمه الله إلى إفريقية بواسطة علي بن زياد (183هـ) والبهلول بن راشد (183هـ)، وغيرهما من تلاميذ مالك المباشرين، وامتزج بالبيئة القيروانية البعيدة عن افتراض الآراء والمسائل.

وانتقل إلى مصر عن طريق تلاميذه الأوائل كعثمان بن الحكم الجذامي (163هـ) وعبد الرحيم بن خالد الجمحي (163هـ) وطليب بن كامل اللخمي (173هـ)، وعن الإمام مالك رحمه الله أخذ المؤسسون الحقيقيون للمدرسة المصرية كابن القاسم (191هـ) وأشهب (203هـ) وغيرهما، وفهم

جل تلاميذ المدرسة المصرية أن منهج الإمام مالك رحمه الله قائم على العمل بالسنة الأثرية، أي: العمل بالسنة التي وافقها عمل أهل المدينة⁽¹⁾

وحافظ تلاميذه المدنيون كعثمان بن كنانة (185هـ)، وعبد الله بن نافع الصائغ (186هـ)، والمغيرة بن عبد الرحمن (186هـ)، وبعدهم الأخوين، عبد الملك بن الماجشون (214هـ)، ومطرف بن عبد الله (220هـ) على المنهج المدني القائم على اعتماد السنة بعد القرآن، دون عرض موافقتها للعمل أو مخالفتها له، وهو فهمهم لما اعتقدوا أنه منهج الإمام مالك رحمه الله من خلال ما حفظوه واستقرأوه من مسائل، ومن خلال ما شاهدوا عليه الإمام مالك رحمه الله من كراهته للرأي، فأروا أن عرض السنة بعد ثبوتها على العمل، هو من الرأي الذي كان يكرهه شيخهم⁽²⁾

وأما البيئة العراقية فانقل إليها فقه مالك رحمه الله عن طريق تلاميذه المباشرين، كعبد الرحمن بن مهدي (198هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (220هـ)، وامتزج هذا الفقه بالبيئة العراقية التي كانت مسرح الفقه الفرضي، نتاج ما نشر فيها الأحناف من جدل، مما حدا بفقهاء المدرسة المالكية العراقية أن يجعلوا « في مصطلحهم المدونة كالأساس، وبينوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس »⁽³⁾

ومن المعلوم في كل ما سبق أن الأقوال والروايات التي ورثها كل أهل بيئة قد تخالف ما ورثه تلاميذ بيئة أخرى، بل قد يصل الحد ببعضها إلى التعارض، وهذا نتاج أسباب كثيرة، منها شخصية الإمام مالك رحمه الله التي تبتعد عن الجدل وفرض الآراء والمسائل، يشهد لذلك موقفه من طلب أسد

(1) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ط1، 200م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص30.

(2) ينظر: المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، ط1، 2002م، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، ص57.

(3) أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلي، د.ط، 1978م، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ج3، ص22.

بن الفرات لما جاءه بأسئلة فرضية، نتيجة تأثره بشيخه علي بن زياد، المتأثر بدوره بفقه الرأي، فكان رد الإمام مالك: «سلسلة بنت سلسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق»⁽¹⁾

وأسهل في هذا الاختلاف والتباين أيضا طول عمر الإمام مالك رحمه الله، فمن المعلوم أن المجتهد قد يرجع عن فتواه لأمر استجد عنده، والحال هذه قد يكون بعض التلاميذ قد نقل إلى بيئته الفتوى السابقة، وبعضهم نقل الفتوى اللاحقة، مع أنه قد يوجد في البيئات المالكية قول للإمام مالك في المسألة فيكتفى به، وقد يتخلف في بيئة أخرى فيلجأ التلاميذ إلى استنباط حكم المسألة من أصوله المعتمدة لديه، والتي كان يراعيها في استنباطه، وقد يلجأ تلاميذ آخرون في بيئة أخرى إلى تخريج حكم هذه المسألة على حكم آخر لمسألة تشبهها نص عليها إمام المذهب، وفي هذه الحالات قد تختلف النتائج التي يتوصل إليها فقهاء مذهبه⁽²⁾

واستقراء مذهب مالك رحمه الله من خلال كل ما سبق في مسألة من المسائل سيكون محل خلاف لا محالة، وهو ما يعبر عنه باختلاف الطرق.

فاختلاف الطرق في حكاية المذهب كان نتاج جميع ما سبق، وكان نتاج اختصاص كل بيئة مالكية بما نقله شيوخها دون غيرهم، فقد اعتمدت المدرسة العراقية سماعات ابن عبد الحكم، واعتمدت المدرسة المصرية والمغربية سماعات ابن القاسم، وفي ذلك يقول ابن ناجي: «إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره، فهم إذا وجدوا في المسألة قولين لمن ذكر قدّموا قول ابن عبد الحكم، ولكثرة اعتناء القرويين بابن القاسم جروا على العكس»⁽³⁾، وأما المدرسة المغربية فقد اعتمدت

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تح: محمد سالم هاشم، ط1 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص292.

(2) ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز بن صالح الخلفي، ط1، 1993م، د. دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، ص4 / محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، د. ط، د. ت، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ص202.

(3) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: محمد حجي، د. ط، 1401هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص211.

المدونة لسحنون بن سعيد (240هـ)، واعتمدتها المدرسة الأندلسية إلى جانب الواضحة لابن حبيب، ومن بعدها العتبية للإمام محمد العتيبي، في فترة من تاريخها. أدى جميع ما سبق إلى اختلاف ظاهر في حكاية المذهب نتيجة اختلاف الملكات والقدرات من تلاميذ الإمام مالك «وصار كل صاحب طريق يدعي أن المذهب المالكي فيما حفظه ورواه واستقرأه من نوازل مالك وفتاواه»⁽¹⁾

-المطلب الثاني: التمثيل لاختلاف الطرق بين مدارس المذهب:

يمكن التمثيل لاختلاف الطرق بين المدارس المالكية بالمسائل التالية، والتي يظهر من خلالها فهم كل بيئة فقهية مالكية لمذهب مالك رحمه الله على ضوء ما وصلها من روايات وأقوال، وبناء على مناهجها التي اعتمدها تلاميذها، واختصوا بها دون سواهم.

1- طرق المذهب في: السلس الذي لا ينقض الموضوع:

اختلفت طريقة العراقيين والمغاربة في السلس هل لا ينقض مطلقاً أو بقيد الملازمة؟، قال الخطاب: «طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الموضوع مطلقاً، وإنما يستحب الموضوع منه، والمشهور من المذهب رواية المغاربة أن السلس على أربعة أقسام»⁽²⁾

فطريقة العراقيين عدم النقص بالسلس مطلقاً، وهو ما اعتمده صاحب التفریع، بقوله: «ولا يجب الموضوع من سلس بول ولا مذي»⁽³⁾، ويمكن أن نلاحظ من خلال هذا النقل أن المدرسة العراقية إلى زمن ابن الجلاب (378هـ) ظلت متمسكة بطرق شيوخها في فهم المذهب، بينما سارت المدرسة المغربية على طريقة شيوخ المذهب في تقسيم السلس إلى أربعة أقسام.

(1) فتاوى البرزلي، البرزلي، ج 1، ص 107.

(2) مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج 1، ص 422.

(3) التفریع، ابن الجلاب، ج 1، ص 195.

2- طرق المذهب في: مس الذكر الذي ينقض الوضوء:

اختلفت طريقة العراقيين وطريقة المغاربة في نقض الوضوء من مس الذكر، فطريقة العراقيين أن النقض يحصل للذة بأي عضو، وهذه قاعدة قياسية، فنقض الوضوء لمس الذكر، لكون المس للذة سبب في خروج المذي، والمذي حدث فوجب أن يكون ما هو سبب للحدث كالحديث، وأما طريقة المغاربة، فمس الذكر ينقض مطلقاً، ونقلوا عن ابن القاسم أن مس الذكر بباطن الكف أو باطن الأصابع يوجب الوضوء مطلقاً، حصلت اللذة أم لا بناء على الغالب، ونقض الوضوء من مجرد المس حكم غير معلل⁽¹⁾

والطريقة العراقية كما نص ابن الجلاب اعتمدت القياس في ربط نقض الوضوء بحصول اللذة، بخلاف طريقة المغاربة التي اعتمدت الرواية عن مالك في أن مس الذكر ينقض الوضوء، ونصها عن مالك: «لا ينتقض وضوء من مس شرج...إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف»⁽²⁾، وما سبق فهم للمذهب بتأثير البيئة الحاضنة له كما علمت.

3- طرق المذهب في: منع بيع الحيوان باللحم.

اختلفت طريقة العراقيين والمغاربة في بيع اللحم بالحيوان: قال المازري: «فإنه على طريقة البغداديين المنع من بيع اللحم بالحيوان إنما يتوجه إلى حيوان إنما يراد للحم، كالشاة المعلوفة التي تراد للذبح، والمدقوقة العنق والشارف، فأما إذا كان الحي لا يراد للذبح، فإنه يجوز بيعه باللحم الذي من جنسه، ذهب إلى هذا منهم أبو بكر الأبهري، وأما المغاربة فعلى المنع»⁽³⁾

(1) ينظر: شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج1-3، ص190.

(2) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، د.تح، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص118.

(3) المرجع السابق، المازري، ج4، ص246.

فتمسك المغاربة في المسألة بالرواية عن مالك في منع بيع الحيوان باللحم، وهي نص حديث الموطأ، عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب «أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الحيوان باللحم»⁽¹⁾، ورأى العراقيون أن المنع مذهب مالك إذا بيع اللحم بحي من جنس أصله مرتبط بالمزبنة، وهي: بيع مجهول بمجهول من جنس واحد، فإن لم يرد الحيوان للحم بعدت التهمة إلى القصد في المزبنة، ووكّل الناس إلى أمانتهم فيها⁽²⁾، وأنت ترى كيف أن المدرسة العراقية فهمت المذهب في ضوء مفرداتها المبنية على التعليل والقياس، بينما سارت المدرسة القيروانية على التمسك بالنص.

4- طرق المذهب في: التلقيق بين العبادة من مذهبين.

اختلفت طريقة المصريين والمغاربة في التلقيق بين العبادة الواحدة من مذهبين: «ففي المذهب طريقتان المنع، وهي طريقة المصاروة، والجواز وهي طريقة المغاربة، ورجحت»⁽³⁾ فالمصاروة فهموا أن مذهب مالك رحمه الله جواز تتبع رخص المذاهب لرفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، من غير مخالفة للنص أو القياس، بينما فهم المغاربة أن مذهب مالك رحمه الله على المنع من ذلك.

وأنت ترى من خلال ما مثلت لك به من مسائل، أثر مناهج المدارس في تكوين الطرق التي سنّها وتبنّاها شيوخ كل مدرسة، وترى أن المرجح دائماً فيما سبق هو منهج المغاربة، وهذا نتيجة قواعد ترجيحية سنّها أرباب المذهب، بغية صنع قالب موحد للمذهب المالكي، وهو ما بحثته في المطلب الموالي.

(1) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب: البيوع، باب بيع الحيوان، ج2، ص183، رقم: 1912.

(2) ينظر: المرجع السابق، المازري، ج4، ص247.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، د.تح، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج1، ص20.

-المطلب الثالث: قواعد الترجيح بين طرق مدارس المذهب

سارت كل مدرسة من مدارس المالكية على المنهج الذي تبناه شيوخها، وتمسكت كل مدرسة بطريقة خاصة في فهم تلك المسائل، وفهم الخلاف فيها، بل والتخريج عليها، مما نتج عنه اختلاف بين مدارس المالكية في عديد المسائل.

واختلاف الأقوال والروايات والمناهج، وكذلك اختلاف القدرات والملكات، صنع في مدارس المالكية تنوعا كبيرا، «ولئن كان المذهب المالكي واحدا، فقد تعددت المدارس المالكية بأنحاء العالم الإسلامي، وتميزت كل واحدة بما يلائم الظروف التي نشأت فيها، والبيئة التي نمت فيها، والمجتمعات التي قامت عليها»⁽¹⁾ وخرج تلاميذ كل مدرسة الفروع الفقهية وفق تلك المناهج، مما نتج عنه اختلاف في المسائل المخرجة كما سبق.

غير أن كثرة الروايات والأقوال، بل وتعارضها في بعض الأحيان، وتعدد الطرق، كان يحتم على شيوخ المذهب وفقهائه أن يجدوا صيغة لصنع قالب عام للفقه المالكي، بحيث يستطيع الناظر فيه معرفة ما عليه المذهب، أو بعبارة أخرى: قواعد ترجيحية للفصل في المقدم من الروايات والأقوال و الطرق حال التعارض.

فكان التواصل والتبادل العلمي الذي كان بين هذه المدارس أحد الأسباب التي ساهمت في تقريب الآراء، ومحاولة تقرير المقدم من الأقوال والروايات والطرق حال التعارض، وقد تمثل التواصل وتبادل الآراء والأفكار بين العلماء والفقهاء في الرحلات العلمية، لاسيما في القرن الرابع، فقد «كانت الرحلات العلمية إلى بغداد والشام ومكة والمدينة من المغرب والأندلس، كما رحل بعض أهل المشرق إلى القيروان والأندلس بعدما قرفوا من ضعف الخلافة العباسية، وتقسيمها إلى دويلات، وكثرة الانتفاضات المذهبية»⁽²⁾

(1) التفرع، ابن الجلاب، ج 1، ص 92. مقدمة المؤلف.

(2) نفس المرجع، ج 1، ص 99. مقدمة المؤلف.

وكان بالإضافة إلى الرحلة، التبادل العلمي والمعرفي بين شيوخ المدارس، فرسالة ابن أبي زيد القيرواني مثلاً، وجّه منها نسخة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد، وأخرى إلى أبي بكر بن زرب (ت 381هـ) بالأندلس، فأفرد الأبهري للرسالة كتاباً سماه: «مسلك الجلالة في مسند الرسالة» تتبّع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله عليه السلام، أو إلى أصحابه، وتناولها كذلك القاضي عبد الوهاب بشرح في نحو ألف ورقة منصوري، وقد اشتهرت، أي: الرسالة في سائر بلاد المسلمين، وبلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد التوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والاندلس والمغرب وبلاد السودان وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأول نسخة منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين ديناراً ذهباً⁽¹⁾

فهذه الرحلات العلمية والتواصل العلمي بين المدارس جعلت هذا الزمن من تاريخ المذهب، أي القرن الرابع الهجري، بداية عودة المدارس جميعاً إلى اعتماد السنة الأثرية، أي: السنة التي وافقها عمل أهل المدينة، وسرعان ما ارتفع الخلاف الذي كان بين المدارس في مجال ترتيب المرويات، وذلك باعتماد المدونة المصدر الأوّل في المذهب، وتقديم روايات ابن القاسم فيها على غيرها من روايات تلاميذ مالك، والحال أنّ تقديم مدونة سحنون وأقوال ابن القاسم فيها كان معتبراً في المغرب ومصر في زمان مبكر جداً ثم التحقت المدرسة العراقية بهذا التقديم لرواية المدونة في زمن ابن الجلاب (ت. 378هـ) تدريجياً، فقد أورد التتائي أن مسائل الجلاب تبلغ ثمانية عشر ألف مسألة، منها اثنا عشر ألف مسألة موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها⁽²⁾، ويكون التحاق المدرسة العراقية ببقية المدارس في تقديم المدونة وقول ابن القاسم فيها في زمن القاضي عبد الوهاب.

(1) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، تح: أبو الفضل بن ناجي التنوخي، إبراهيم شيوخ ط2، 1968م، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ج3، ص112.

(2) ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص112 / المرجع السابق، ابن الجلاب، ج1، ص125.

وهذا التقديم للمدونة لا يعني إمكانية الاستغناء عن غيرها من الأمهات، فإن هذه الأمهات يفسر بعضها بعضاً، وهذا التقديم لرواية ولرواية ابن القاسم فيها لا يعني الاطراد الكلّي في التقديم، فقد جرى العمل على تأخيرها أحياناً، إلا أنّه يعني أن المصادر المقدمة حال التعارض قد ضبطت في المذهب في شكل قواعد معتمدة عند جميع المدارس، فقاعدة: «إذا اختلف أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، فالقول قول ابن القاسم في الذي ينقله عن مالك، وفيما يجتهد فيه على أصول المذهب»⁽¹⁾ والتي عزاها ابن فرحون في التبصرة إلى كتاب إقليد التّقليد المؤدي إلى النظر السديد، لابن أبي جمرة (ت 599هـ)، هي قاعدة اعتمدها شيوخ الأندلس وإفريقية في زمان متقدم، وصارت هي المرجح عندهم في القضاء والفتوى، وعلى معناها تأسست المدرسة المصرية والتحقّت بها المدرسة العراقية في زمن القاضي عبد الوهاب كما سبق ذكره⁽²⁾

ولاريب أن ما سبق من تقديم رواية المدونة على غيرها من الدواوين، وتقديم قول ابن القاسم فيها على غيره من تلاميذ مالك رحمه الله، كما يعتبر قاعدة ترجيحية بين لأقوال والروايات، يعتبر قاعدة ترجيحية بين طرق.

ومن القواعد الترجيحية أيضاً بين المدارس، قاعدة: «إذا اختلف المصريون والمديون، قدم المصريون غالباً، والمغاربة والعراقيون قدم المغاربة»، وهذه القاعدة تعزى لسند بن عنان (541هـ)، قال الأجهوري: تقديم المصريين على من سواهم ظاهر، لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وقد

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون البعمري المالكي، تح: جمال مرعشلي، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص55.

(2) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، د.ط، 1349هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص162 / ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج4، ص148، ج5، ص222 / فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب مالك، محمد أحمد عlish، د.تح، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص87 / الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، د.تح، ط1، 1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ص46.

علمت جلالته، وابن القاسم وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة إذ منهم الأخوان ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان⁽¹⁾

فهذه القواعد شكلت الترتيب الذي سيستقر عليه المذهب لاحقاً، فالمدرسة المصرية ولا شك هي أكثر المدارس اعتماداً على رواية ابن القاسم، ثم المدرسة المغربية، إذ أنها أكثر المدارس اعتماداً على المدرسة المصرية، ثم يأتي من بعدهما المدرسة العراقية ثم المدنية، وعلى هذا صيغت القاعدة الترجيحية: وقدموا ماشهر المغاربة والشمس في المغرب ليست غاربة⁽²⁾

فسار متأخروا المذهب على تقديم ماشهر المغاربة والمصريون على ما شهره العراقيون، ثم تقديم ما شهره المصريون على ما شهره المغربيون، «وأما المدنيون فلم تذكر شهراتهم، ولعل ذلك يعود إلى أن المدنيين ليس مذهبهم المقارنة بين روايات المذهب»⁽³⁾

والناظر في فروع الفقه يجد هذا التقديم لطريقة المصاروة والمغاربة على طريقة العراقيين حال الترجيح، إلا أن هذه القاعدة تبقى قاعدة أغلبية، فقد تتخلف في بعض الصور بناءً على معانٍ ظهرت لشيوخ المذهب.



(1) ينظر: شرح مختصر خليل، أبي عبد الله الخزشي، د. تح، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ج1، ص49 / الفتح المبين في فك رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، ص71 / الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليلي، ص257.

(2) بوطليحة، محمد النابغة بن عمر الغلاوي، تح: يحيى بن البراء، ط2، 2004م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ص79.

(3) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المامي، ص124.

-المبحث الثالث: اختلاف الطرق عند متأخري المذهب

-المطلب الأول: أسباب اختلاف الطرق عند متأخري المذهب

حدّد أهل المذهب تاريخ وفاة الإمام ابن أبي زيد القيرواني⁽¹⁾ فيصلا بين متقدمي المذهب ومتأخريه، فهو أول طبقة المتأخرين، وأمّا من قبله فمتقدمون، واعتمد الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ) فيصلا بين جيل متقدمي ومتأخري المذهب، لما له من مكانة سامية في المذهب.

وربط بعضهم هذا التقسيم الاصطلاحي للمتقدمين والمتأخرين في المذهب تعلّقاً بقوله ﷺ: « إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»⁽²⁾، وهذا التاريخ وإن كان في أواخر القرن الرابع (386هـ)، إلا أنّ إلغاء الكسر معلوم في كثير من موارد الشريعة المطهرة، وما قارب الشيء أعطي حكمه⁽³⁾

ويعتبر ابن أبي زيد القيرواني بحق نقطة فاصلة، ففي شخصه اجتمعت مدارس المالكية كلها، ساعد على ذلك «تخرجه على شيوخ إفريقية، وأخصهم أبو بكر بن اللباد، وشيوخ الأندلس، وأخصهم الأصيلي»⁽⁴⁾، وشيوخ فاس وأخصهم درّاس بن اسماعيل وشيوخ مصر وأخصهم ابن شعبان صاحب

(1) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزي، كان إمام المالكية في وقته، حتى عرف بمالك الصغير، له كتاب النوادر والزيادات ومختصر المدونة والرسالة وتهذيب العنينة، (ت.386هـ). ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج6، ص215.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم: 6428 / صحيح مسلم، مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم: 2535.

(3) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، د.ط، 1345هـ، المطبعة البلدية، فاس المغرب، ج3، ص120 / حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج1، ص26 / اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص375.

(4) أبو محمد الأصيلي، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أحد أئمة المالكية في الحديث والفقه، له رحلة إلى المشرق، لقي فيها الأبهري شيخ المالكية وابن أبي زيد، له كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ ذكرنا فيه حلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، (ت.392هـ). ينظر: ترتيب المدارك، عياض، ج7، ص135.

الزاهي، وشيوخ العراق وأخصهم أبو بكر الأبهري والقاضي أحمد بن إبراهيم من آل حماد، فاجتمعت لديه نفائس الآثار، وتلاقى في كنفه متباعد الأفكار⁽¹⁾، وهو بهذا بداية الامتزاج بين المدارس المالكية. ففي نهايات القرن الرابع الهجري كان المذهب المالكي قد أخذ شكلا وقلبا عاما، اعتمد رواية المدونة أساسا في المذهب مقدمة على غيرها حال التعارض، واعتبار قول ابن القاسم فيها مقدما على قول غيره من تلاميذ مالك رحمه الله، وامتزجت مدارس المالكية جميعها في المدرسة المغربية، واندثرت بقية المدارس، وضبط المقدم من طرق المدارس حال التعارض كما سبق إثباته.

إلا أنه استجد في المذهب طرق أخرى في فهم المذهب، فبعد أن كان فقه المذهب يدور على طريقة البغداديين والمغاربة والمصريين والمدنيين وأصحاب مالك، وتلاميذهم، زاد الفقه طرقا أخرى، هي طرق مشايخ الدور الثاني، وهو ما يطلق عليه اسم «دور التطور» من أمثال التونسي وأبي محمد عبد الحميد واللخمي وابن بشير وابن رشد وابن يونس والمازري، وغيرهم.

وهذه الطرق يعبر عنها خليل بن إسحاق في متنه بـ «التردد»، ومقصود التردد في مصطلحه أمران، نص عليهما في مقدمته بقوله: «وأشير بالتردد إلى تردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين»⁽²⁾، و«تردد المتأخرين في النقل»، هو المقصود باختلاف طرق الشيوخ في حكاية المذهب.

وما قام به أهل هذا الدور من إضافات عظيمة للمذهب، تمثلت أساسا في التهذيب والتنقيح والتصحيح للروايات والأقوال السابقة، والترجيح والتشهير بينها، لا سيما ما كان من صنيع المدرسة النقدية التي كان رائدها بدون منافس الإمام اللخمي رحمه الله، والذي سار على أثره تلاميذه المباشرون كابن بشير والمازري، أو غير المباشرين كالإمام ابن رشد رحم الله الجميع، كان سببا رئيسا في ظهور هذه الطرق الجديدة في المذهب، لأن فهوم أهل هذا الدور لكلام متقدميهم من علماء المذهب تختلف ولاشك.

(1) المرجع السابق، محمد إبراهيم علي، ص 196.

(2) متن خليل، خليل بن إسحاق، تصحيح: أحمد نصر، ط: الأخيرة، 1981م، دار الفكر، دمشق، بيروت، ص 9.

فالطرق التي أحدثها أهل هذا الدور، هي طبيعة حتمية لما ورث أهل هذه الفترة من أقوال وروايات بترجيحات وتشهيرات مختلفة، ومسائل تجري على طريقة البغداديين، و أخرى تجري على طريقة المغاربة أو المصريين.

أضف إلى ما سبق ما كان من اجتهادات واختيارات لسابقيهم، وتأويلات لنصوص المدونة عدت كلها لاحقاً أقوالاً في المذهب، وقد سئل الإمام ابن عرفة⁽¹⁾ عن «اختيارات المتأخرين من الفقهاء كاللخمي وابن بشير وغيرهما، هل تحكى أقوالاً في المذهب؟»، قال: نعم، يحكى قول اللخمي وغيره قولاً في المذهب كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولاً في المذهب»⁽²⁾ فجميع ما سبق، واختلاف الملكات، وقدرات مشايخ المذهب على استيعاب مسائل المذهب، وإحاطتهم بمسائل المذهب، وفهمهم لحقيقة الخلاف داخل المذهب، هو الذي صنع تعدد الطرق عند متأخري المذهب.

-المطلب الثاني: التمثيل للاختلاف بسبب الطرق، عند المتأخرين «التردد» :

يمكن التمثيل لاختلاف الطرق عند المتأخرين في فهم كلام المتقدمين، أو ما يعبر عنه خليل بـ «التردد» بالمسائل التالية:

1- طرق المذهب في إجبار الزوجة على الاغتسال من الجنابة والحيض:

الطريقة الأولى أن في جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين الحيض فتجبر والجنابة فلا تجبر، والطريقة الثانية طريقة القاضي عبد الوهاب أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه ليس له جبرها على الغسل من الجنابة⁽³⁾

(1) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المكنى أبا عبد الله، تفقه بآب ابن عبد السلام وغيره من علماء عصره، كان حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده، له تأليف منها مختصره في الفقه والحدود في الفقه وتفسير للقرآن العظيم، (ت. 803هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين (ابن فرحون)، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ط1 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص419.

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص24.

(3) ينظر: مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج1، ص373.

2- طرق المذهب في ميتة ما لا نفس له سائلة:

«في ميتة ما لا نفس له سائلة طريقتان في المذهب: «الأولى أنها طاهرة باتفاق، وهذه طريقة ابن بشير، قال في العتبية وأما البري مما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف، والطريقة الثانية أن فيها قولين، المشهور أنها طاهرة، قال في التوضيح:» نقل سند عن سحنون أنها نجسة، لكنها لا تنجس غيرها»⁽¹⁾

وأنت ترى من خلال ما نقلت لك في هذه المسألة أن ابن بشير رحمه الله وهو من أصحاب الوجوه والطرق رأى أن المذهب على قول واحد في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة، بينما رأى غيره أن المذهب على قولين، المشهور منهما طهارتها.

3- طرق المذهب في أفضلية زمان ذبح الأضحية:

اختلف أرباب المذهب في أفضلية ذبح الأضحية في اليوم الثالث من فجره إلى زواله، على آخر الثاني من زواله إلى غروبه أو العكس، أي: أفضلية آخر الثاني على أول الثالث، وأشار خليل رحمه الله للخلاف المتقدم بقوله: «تردد»

فأشار بالتردد لاختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف، هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الأول أم لا؟، فهو من تردد المتأخرين في فهم كلام المتقدمين، فرأى القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثاني وأول الثالث، وقال ابن رشد: لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثاني⁽²⁾

4- طرق المذهب في كيفية قضاء المسبوق للأقوال والأفعال:

(1) نفس المرجع، ج 1، ص 87.

(2) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ضبط: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الإمارات العربية المتحدة، ج 3، ص 278 / منح الجليل، محمد عlish، د.تج، د.ط، د.ت، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج 2، ص 476.

اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب على ثلاث طرق في القضاء والبناء للمسبوق في الصلاة، فالأولى طريقة أبي محمد وجل المتأخرين أن المذهب على قول واحد في البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال، والثانية طريقة القرويين أن المذهب على قولين في القراءة خاصة، وعلى قول واحد في الجلوس، والثالثة طريقة اللخمي أن المذهب على ثلاثة أقوال: بان في الأفعال والأقوال وقاض فيهما، وقاض في القراءة فقط⁽¹⁾

وقد بان لك من خلال هذه المسألة أن اختلاف الطرق هو فهم شيوخ المذهب لحقيقة الخلاف فيه، ففهم أبي محمد وجل متأخري المذهب أن المذهب على قول واحد، وفهم القرويون أن المذهب على قولين في القراءة، وعلى قول واحد في الجلوس وفهم اللخمي رحمه الله أن المذهب على ثلاثة أقوال.

5- طرق المذهب في طلاق السكران بحرام:

المذهب على ثلاث طرق في طلاق السكران: طريقة ابن رشد أن الخلاف في لزوم الطلاق هو في المختلط الذي معه بقية تمييز، أما المطبق فلا يقع طلاقه اتفاقاً، وطريقة اللخمي أن الخلاف مطلق ولا فرق بين تمييز وعدمه، وطريقة ابن بشير أن الخلاف في المغمور لا في الذي معه بقية تمييز⁽²⁾ وما سبق من أقوال أصحاب الوجوه هو نتيجة فهمهم لروايات وأقوال المذهب، فصاغ كل واحد من هؤلاء فهمه للخلاف في طلاق السكران على طريقة بان له أنها هي مذهب مالك رحمه الله دون سواها.

6- طرق المذهب في: الصبي يتزوج، وتشترط عليه الشروط قبل البلوغ من غير أن يطلع وليه،

ثم يدخل بعد البلوغ:

(1) ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج3، ص278.

(2) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، ج4، ص32.

قال الخطاب: في ذلك طريقتان: الأولى: أن الشروط تلزمه، فإذا ادعى عدم العلم بها، ففي ذلك قولان، القول الأول لابن القاسم أن القول قوله يمين، والثاني لابن العطار أنه لا يقبل قوله، والطريقة الثانية لابن بشير أنه إن علم بالشروط ففي اللزوم ونفيه قولان، وإن لم يعلم فثلاثة أقوال، اللزوم ونفيه والتخير الآن⁽¹⁾

وأنت ترى من خلال ما سبق أن فهم متأخري المذهب لكلام المتقدمين كان محل خلاف أيضا في فهم ذلك الخلاف بناء على استقراءاتهم لروايات وأقوال المذهب، وهو مازاد من كثرة التفرعات في المذهب، بحيث صار للمتأخرين من أمثال اللخمي وابن بشير وابن شاس وابن رشد وغيرهم طرق أخرى في فهم كلام المتقدمين، مما زاد من توسيع دائرة الخلاف في المذهب.

هذا الأمر الذي زاد من تفرع المذهب، وصار من العسير بمكان رد طالب رأي المذهب في مسألة من المسائل التي اختلفت الطرق في حكاية خلافها، وهذا مما حدا بمن جاء بعدهم من علماء المذهب وشيوخه إلى تقرير قواعد ترجيحية لضبط المفتى به في المذهب، وهو ما خصصت لدراسته المطلب اللاحق.

-المطلب الثالث: القواعد الترجيحية بين الطرق عند متأخري المذهب.

بعد دورين مرا بالمذهب المالكي، تمثل الأول منهما وهو دور التأسيس، في جمع الروايات والسّماعات والأقوال عن مالك وتخریجات تلاميذه، وكان اختلاف الطرق فيه مدرسيا أو بين أصحاب مالك، وتمثل الثاني وهو دور التطور في شروح وتعليق ومحاذاة لما خلفه أهل الدور الأول، لاسيما مدونة سحنون، وتشهير وترجيح الروايات والأقوال الموروثة، وبناء الفقه بناء تقديريا لما هو راجح في المذهب ولما هو أولى، مما نتج عنه اختلاف الطرق بين شيوخ المذهب بسبب اختلافهم في فهم كلام المتقدمين، جاء دور استقرار المذهب ليعنى أهل هذا الدور بعرض ما خلفه أسلافهم على القواعد الترجيحية لضبط المشهور والراجح والمعتمد لاسيما والمقام مقام اختصار للمذهب الذي صار يقصد

(1) مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج3، ص455.

به: ما به الفتوى لا غير، وأما المذهب بمعناه الواسع، فإنه على حاله من الخلاف، لأن الأقوال الضعيفة والشاذة والمهجورة كلها أقوال مالكية، وإن صارت لا تدون في المؤلفات إلا بطريق الإشارة أو الرمز. ومن القواعد الترجيحية التي اعتمدها أهل هذا الدور للترجيح بين تشهيرات الشيوخ أيضاً: أن تشهير ابن رشد يقدم على كل من ابن بزيمة وابن يونس واللّخمي، وأن ابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون في التشهير، وأن ابن يونس مقدّم على اللّخمي⁽¹⁾ و ترجيح تشهير شيخ من شيوخ المذهب السابقين هو بطبيعة الحال ترجيح لطريقته، أي: فهمه للخلاف داخل المذهب وهو تقديم أغلي كسائر القواعد الترجيحية في المذهب، لأنه يجري أحياناً تخلفه بناء على معان تأدت لأهل المذهب، حال ضبطهم للفروع، ككون القول جار على أصول المذهب أو مخالف لها، أو كون ماجرت به الفتيا وعمل الحكام على خلافه. ومن خلال الترتيب السابق فإن ابن رشد الأندلسي والمازري التونسي وعبد الوهاب العراقي تصدّروا قمة الاعتماد في التشهير للأقوال، وهذا يصور مدى الامتزاج بين المدارس المالكية الذي ابتدأ في القرن الرابع كما سبق الإشارة إليه، ليلبغ أوجه في هذا الدور. وهذه القواعد سابقة الذكر، قواعد أغلبية، قد تعمل في مسائل وتتخلف في بعض المسائل، بناء على اعتبارات عند شيوخ المذهب.

وقد تمكن علماء المالكية في هذه المرحلة من تاريخ المذهب المالكي بواسطة هذه القواعد الترجيحية من صنع قالب عام للمذهب المالكي، ضبط واختصر في «مابه الفتوى» دون غيره من ضعيف الأقوال أو الروايات أو الطرق، وصار بإمكان الفقيه المالكي ضبط المفتى به في المذهب من راجح ومشهور، ولم يعد اختلاف الطرق مؤثراً، لأن المذهب اختزل في «مابه الفتوى»، وأما اختلاف الأقوال والروايات والطرق، فصار الاشتغال بها شأن المتخصصين الذين يشتغلون بجميع ما خلفه فقهاء المالكية من ذلك لضبط الفتاوى لنوازهم، وفق ما يخدم بيئاتهم الفقهية المالكية المختلفة.

(1) المرجع السابق، الخطاب الرعياني، ج 1، ص 50.

-الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث تبين للباحث أن مقصود المالكية باختلاف الطرق: «تغاير فهم شيوخ المذهب في حكاياتهم للمذهب، من حيث يرى كل شيخ أن المذهب على ما حكاه ونقله، لا على ما حكاه ونقله غيره»

وتبين أيضا أن تعدد الروايات والأقوال والبيئات المالكية كانت سببا في صنع الطرق داخل المذهب المالكي، بالإضافة إلى شخصية مالك رحمه الله، وملكات وقدرات تلاميذه رحمه الله في فهم المذهب.

وتبين للباحث أيضا أن اختلاف الطرق عند المتقدمين تمثل أساسا في اختلافها بين المدارس عموما، وأن كل مدرسة من مدارس المالكية ظلت على الطرق التي سار عليها شيوخها، وأنه بفضل الرحلات العلمية والتبادل العلمي استطاع أهل المذهب في القرن الرابع أن يتفقوا على قواعد ترجيحية لتخفيف حدة الخلاف داخل المذهب الواحد، ولتيسير فهم المذهب على الذي يطلب فقه المذهب. وأن الطرق عند المتأخرين من شيوخ المذهب تمثلت أساسا في فهمهم كلام المتقدمين مما زاد من هوة الخلاف داخل المذهب.

هذا مما حدا بمن جاء بعدهم في دور استقرار المذهب أن يشتغلوا على إبراز الراجح والمشهور والمفتى به، والترتيب بين الطرق حال التعارض، معتمدين على القواعد الترجيحية التي ورثوها عن سابقهم، بالإضافة إلى قواعد اتفقوا عليها منها قاعدة: «إذا اختلف تشهير شيوخ المذهب، أن تشهير ابن رشد يقدم على كل من ابن بزيمة وابن يونس واللّخمي، وأن ابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون في التشهير وأن ابن يونس مقدّم على اللّخمي»

وهو ما يعني أن المالكية استطاعوا عبر تاريخ المذهب من خلال تواصلهم العلمي والمعرفي أن يصيغوا قواعد ترجيحية للتعامل مع الفهم المختلفة للمدارس الفقهية المالكية، والفهم المختلفة لشيوخ المذهب، فرتبوا مذهبهم ترتيبا حددوا من خلاله الراجح والمفتى به، وهو جهد غير يسير، يشهد للمالكية من شيوخ المذهب باختلاف مدارسهم وبيئاتهم بالنظر الواسع، كما يشهد لهم بقدرتهم

العلمية الفائقة على تقليل الخلاف من خلال صنع قالب عام للمذهب اشتركت فيه مدارس المالكية وشيوخها عبر تاريخ المذهب.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز بن صالح الخليلي، ط1، 1993م، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية.
- 2- أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، د.ط، 1978م، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية.
- 3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، د.تح، ط1، 1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان.
- 4- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ط1، 200م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
- 5- بوطليحية، محمد النابغة بن عمر الغلاوي، تح: يحيى بن البراء، ط2، 2004م، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
- 6- تاج العروس من جوهر القاموس، محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، د.ط، 1965م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
- 7- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي، تح: جمال مرعشلي، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 8- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تح: محمد سالم هاشم، ط1 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 9- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، د.تح، د.ط، 1958م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- 10- التفریع، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- 11- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ضبط: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الإمارات العربية المتحدة.
- 12- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
- 13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، د.تح، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- 14- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين (ابن فرحون)، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، ط1 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 15- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- 16- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، د.ط، 1349هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 17- شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- 18- شرح مختصر خليل، أبي عبد الله الخرشبي، د.تح، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
- 19- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- 20- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبي القاسم بن أحمد البلوي (البرزلي)، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، 2002م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- 21- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد أحمد عlish، د.تح، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 22- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، د.ط، د.ت، د. دار نشر.
- 23- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، د.ط، 1345هـ، المطبعة البلدية، فاس المغرب.

- 24- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- 25- لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط5، 1119هـ، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- 26- متن خليل، خليل بن إسحاق، تصحيح: أحمد نصر، ط: الأخيرة، 1981م، دار الفكر، دمشق، بيروت.
- 27- محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، د.ط، د.ت، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.
- 28- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، د.تح، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 29- المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، ط1، 2002م، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة.
- 30- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 31- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تح: خضر الجواد، د.ط، 1987م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- 32- مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، ط1، 2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- 33- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، تح: أبو الفضل بن ناجي التنوخي، إبراهيم شيوخ ط2، 1968م، مطبعة السنة المحمدية.
- 34- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، ط2، 1979م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 35- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: محمد حجي، د.ط، 1401هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- 36- المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، تح: محمد سيد كيلاني، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 37- منح الجليل، محمد عlish، د.تح، د.ط، د.ت، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- 38- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، ضبط: زكريا عميرات، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- 39- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تح: علي دحروج، ط1، 1996م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- 40- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط، 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



